



قرار مجلس مدينة حلب رقم ١٩ لعام ٢٠٠١

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم /١٥/ تاريخ ١١/٥/١٩٧١ ولأثره التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /٢٢٩٧/ تاريخ

٢٨/٩/١٩٧١ وتعديلاتهما

وعلى تقرير لجنة الخدمات وعلى ما جاء الموضوع الثالث المتضمن طلب مدير الخدمات والصيانة بتعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم /٥٧/ لعام ١٩٩٤ حول موضوع استيفاء مخالفات القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس المدينة.
وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠١ من دورته العاديه الاولى

يقرر ما يلي:

مادة ١- تستوفى مخالفات القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس المدينة او المكتب التنفيذي لمجلس المدينة والمرتكبة ضمن المدينة حسب الجدول المرفق

مادة ٢- تخفض الغرامه الى النصف اذا تم تسديدها خلال ثمانية أيام من تاريخ تنظيم المخالفة لدى دائرة المخالفات في مبني مجلس المدينة

مادة ٣- تحجز الأدوات والمواد وكافة اللوازم الممكн حجزها و المستعملة في المخالفة وتعاد بعد تسديد الغرامه وكلفة نفقات الدورية وتتابع المحجوزات غير المسترددة في المزاد العلني بعد مضي شهرين على تاريخ الحجز

مادة ٤- توزع الأطعمة والمشروبات والخضار المحجوزة والمصالحة للاستهلاك على المياميم والجمعيات الخيرية ودور العجزة بشكل دوري وبموجب اتصالات رسمية

مادة ٥- تطبق بشأن المخالفات الأخرى الانظمة الخاصة بكل منها

مادة ٦- يكلف عناصر كل في مجال اختصاصه وبحسب ماورد في المادة الأولى بتنظيم الضبط اللازمه بالمخالفات المرتكبة من قبل المواطنين

مادة ٧- يطلب من فرع المرور تأمين التجهيزات الفنية اللازمه للكشف عن الاحتراق الخاطئ للليلات

مادة ٨- يلغى قرار مجلس مدينة رقم /٥٧/ لعام ١٩٩٤ وكافة القرارات المخالفة لاحكامه

مادة ٩- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم تنفيذه